ثم ماذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوج ابنته زينب وكان [1] فى الأسارى أبو العاص [2] بن الربيع ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته زينب، أسره خراش بن الصمة، فلما بعثت قريش فى فداء الأسرى بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء أبى العاص وأخيه عمرو ابن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبى العاص حين بنى بها، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه وردوا عليها الذى لها.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ عليه أن يخلى سبيل زينب إليه، وكان فيما شرط عليه في إطلاقه، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلم. ما هو، إلا أنه لما خرج بعث رسول الله صلى اللهعليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار، مكانه، فقال: كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيانى بها [3]، فخرجا مكانهما، وذلك بعد بدر بشهر أو شيعة [4]، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها باللحوق بأبيها، فخرجت تجهز.

ومن بعد ذلك نزل قول الحق تبارك وتعالى:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٦٧ وابن جرير ٢/ ٢٩٠، ٢٩١ وابن هشام: ٣٠٦ - ٣٠٨
(٢) ط: «أبو العاصي».
(٣) سنن أبي داود: «حتى تأتيها بها».
(٤) شيعة: قريب منه.

و « أسرى » جمع كلمة « أسير » ، وتعريف الأسير أنه مشدود عليه الوثاق ممن أخذه بحيث يكون فى قبضة يده ، والأسير فى الإسلام هو نبع العبودية والرق ؛ لأن الأسير يقع فى قبضة عدوه الأقوى منه و يمكنه أن يقتله أو يأخذه عبداً.

إذن ففى هذه الحالة لا نقارن بين أسير أصبح عبداً وبين حر ، وإنما نقارن بين قتل الأسير وإبقائه على قيد الحياة. وأيهما أنفع للأسير أن يبقى على قيد الحياة ويصبح أسيراً أم يقتل ؟.

إن بقاءه على قيد الحياة أمر مطلوب منه ومرغوب فيه. وبذلك يكون تشريع الله سبحانه وتعالى فى تملك الأسرى إنما أراد الله به أن يحقن دماءهم ويبقى حياتهم ؛ لأن الأسير مقدور عليه بالقتل ، وكان من الممكن أن يترك الأسرى ليقتلوا وتنتهى المشكلة. ولكن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يحفظ حتى دم الكافر ؛ لأن الله هو الذى استدعاه إلى هذه الحياة وجعله خليفة ، ولذلك يحفظه. ولعله من بعد ذلك أن يهتدى ويؤمن. ونعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد لعن من يهدم بنيان الله إلا بحقه.

على أن الإسلام قد اتهم زوراً بأنه هو الذى شرع الرق ، ولكن الحقيقة أنه لم يبتدع أو ينشىء الأسر والرق ، ولكنه كان نظاماً موجوداً بالفعل وقت ظهور الإسلام ، وكانت منابع الرق متعددة بحق أو بباطل ، بحرب أو بغير حرب ، فقد يرتكب أحد جناية فى حق الآخر ولا يقدر أن يعوضه فيقول : « خذنى عبداً لك » ، أو « خذ ابنتى جارية » ، وآخر قد يكون مَديناً فيقول : « خذ ابنى عبداً لك أو ابنتى جارية لك » . وكانت مصادر الرق - إذن - متعددة ، ولم يكن للعتق إلا مصرف واحد. وهو إرادة السيد أن يعتق عبده أو يحرره.

ومعنى ذلك أن عدد الرقيق والعبيد كان يتزايد ولا ينقص ؛ لأن مصادره

متعددة وليس هناك إلا باب واحد للخروج منه، وعندما جاء الإسلام ووجد الحال هكذا أراد أن يعالج مشكلة الرق ويعمل على تصفيته. ومن سمات الإسلام أنه يعالج مثل هذه الأمور بالتدريج وليس بالطفرة؛ فألغى الإسلام كل مصادر الرق إلا مصدراً واحداً وهو الحرب المشروعة التى يعلنها الإمام أو الحاكم. وكل رق من غير الحرب المشروعة حرام ولا يجوز الاسترقاق من غير طريقها، وفى ذات الوقت، عدد الإسلام أبواب عتق العبيد، وجعله كفارة لذنوب كثيرة لا يكفر عنها ولا يغفرها سبحانه وتعالى إلا بعتق رقبة، بل إنه زاد على ذلك فى الثواب الكبير الذى يناله من يعتق رقبة حبا فى الله وإيماناً به فقال سبحانه وتعالى:

﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾

(سورة البلد)

فإذا لم يرتكب الإنسان ذنباً يوجب عتق رقبة ولا أعتق رقبة بأريحية إيمانية، فإنه فى هذه الحالة عليه أن يعامل الأسير معاملة الأخ له فى الإسلام. فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه سيدنا أبو ذَر رَضى الله عنه:

(إخوانكم خولكم جعلهم الله فتنة تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه)[1]

إذن فقد ساوى هذا الحديث الشريف بين العبد والسيد، وألغى التمييز بينهما؛ فجعل العبد يلبس مما يلبس سيده ويأكل مما يأكل أو يأكل معه؛ وفى العمل يعينه ويجعل يده بيده، ولا يناديه إلا بـ « يا فتاى » أو « يا فتاتى ».

إذن فالإسلام قد جاء والرق موجود وأبوابه كثيرة متعددة ومصرفه واحد؛

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى وابن ماجه .

فأقفل الأبواب كلها إلا باباً واحداً، وفتح مصارف الرق حتى تتم تصفيته تماماً بالتدريج. وبالنسبة للنساء جاء التشريع السماوى فى قول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

(من الآية ٣ سورة النساء)

وكان ذلك باباً جديداً من ابواب تصفية الرق ؛ لأن الأمة إن تزوجت عبداً مثلها تظل على عبوديتها وأولادها عبيد، فإن أخذها الرجل إلى متاعه وأصبحت أم ولده يكون أولادها أحراراً، وبذلك واصل الإسلام تصفية الرق، وفى ذات الوقت أزاح عن الأنثى الكبت الجنسى الذى يمكن أن يجعلها تنحرف وهى بعيدة عن أهلها مقطوعة عن بيئتها، وترى حولها زوجات يتمتعن برعاية وحنان ومحبة الأزواج وهذه مسألة تحرك فيها العواطف، فأباح للرجل إن راقت عواطفهما لبعضهما أن يعاشرها كامرأته الحرة وأن ينجب منها وهى أَمَة، وفى ذلك رفع لشأنها لأنها بالإنجاب تصبح زوجة، وفى ذات الوقت تصفية للرق.

إن هذه المسألة أثارت جدلاً كثيراً حول الإسلام، وقيل فيها كلام كله كذب وافتراء. والآن بعد أن ألغى الرق سياسيا بمعاهدات دولية انتهت إلى ذات المبادىء التى جاء بها الإسلام وهى تبادل الأسرى والمعاملة بالمثل. وهو مبدأ أول ما جاء، إنما جاء به الإسلام، فليس من المعقول أن يأخذ عدو لى أولادى يسخرهم عنده لما يريد، وأنا أطلق أولاده الأسرى عندى، ولكن المعاملة بالمثل فإن منّوا نُمنّ، وإن فدوا نفد. ويشاء الحق سبحانه وتعالى أن يجعل الرق الناشىء عن الأسر مقيداً فى قوله تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

(من الآية ٦٧ سورة الأنفال)

ونقول: إن هناك فرقاً بين حكم يسبق الحدث فلا يخالفه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكم يجيء مع الحدث، ولابد أن نفرق بين الحكمين؛ حكم يسبق الحدث إن خولف تكون هناك مخالفة ولكنَّ حكماً يأتي مع الحدث، فهذا أمر مختلف، لنفرض أنك جالس وجاء لك من يقول إن قريبك فلان ذهب إلى المكان الفلاني، وأنه ينفق على كذا، وأعطى كمبيالة على نفسه بمبلغ كذا. اذهب إليه لتمنعه، فتذهب إليه وتمنعه، هنا جاء الحكم مع الحدث، فلا تكون هناك مخالفة.

وقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾

(من الآية ٦٧ سورة الأنفال)

قد جاء هذا الحكم بعد أن تم أسر كفار قريش وأخذوا إلى المدينة، وتشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصحابة بشأنهم ووصلوا إلى رأي. إذن فالحكم جاء بعد أن انتهت العملية، والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يغير الحكم، فظل الأسر والفداء. إذن: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ أي ما ينبغي لنبي أن يكون له أسرى حتى يقسو على الكفار في القتال.

ويريد الحق سبحانه وتعالى هنا أن ينبه المؤمنين إلى أنهم لو كانوا يريدون الأسرى لعرض الدنيا، كأن يطمع أي واحد في من يخدمه، أو يطمع في امرأة يقضي حاجته منها، أو في مال يبغي به رغد العيش، كل ذلك مرفوض؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يريد من المؤمن أن يجعل الدنيا أكبر همه، بل يريد الحق من المؤمنين أن يعملوا ويحسنوا الاستخلاف في الأرض؛ ليقيموا العدل على قدر الاستطاعة؛ وليجزيهم الله من بعد ذلك بالحياة الدائمة المنعمة في الجنة.

ولذلك قال الحق تبارك وتعالى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾

« سورة الأنفال »

وسبحانه العزيز الذى لا يغلب، والحكيم الذى يضع كل شىء فى موضعه.

ويجىء من بعد ذلك قوله سبحانه وتعالى :

﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾

هذه الآية الكريمة تشرح وتبيِّن أن الحق سبحانه وتعالى لا يحاسب أحداً إلا بعد أن ينزل التشريع الذى يرتب المقدمات والنتائج، ويحدد الجرائم والعقوبات، ولولا ذلك لنزل بالمؤمنين العذاب لأخذ الأسرى، من قبل أن تستقر الدعوة، وبما أن الحق تبارك وتعالى لا ينزل العذاب إلا بمخالفة يسبقها التشريع الذى يحددها، لولا ذلك لأنزل العذاب بالمؤمنين، ولكن بما أن هذا الفعل لم يجرَّم من قبل فلا عقاب عليه.

وينتقل الحق سبحانه وتعالى إلى الغنائم التى حصل عليها المؤمنون فى غزوة بدر فيقول تبارك وتعالى :

﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾

أى إياكم أن تنفقوا ما غنمتموه بسفاهة فى أى شىء لا لزوم له، بل اتقوا الله فيما أعطاكم ومنحكم من غنائم. سواء كانت منقولات أم مالا أم أسرى تجعلونهم يقومون بأعمال يعود نفعها وعائدها إليكم . اتقوا الله فى كل هذا ولا تنفقوه بحماقة، وقوله تعالى : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ أى أن الله تعالى قد غفر لكم ما فعلتم قبل أن تنزل هذه الآية الكريمة :

ثم يخاطب الحق سبحانه وتعالى الأسرى بعد ذلك فيقول :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ ﴾

أى إن صح كلام العباس فى إسلامه وأنه كتم الإسلام؛ فالله يعلم ما فى قلبه وسوف يعطيه الله خيراً مما أخذ منه. وبالفعل فاء الله على العباس بالخير. فقد أسند الطبرى إلى العباس أنه قال: فىّ نزلت - أى هذه الآية - حين أعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامى وسألته أن يحاسبنى بالعشرين أوقية التى أخذت منى قبل المفاداة فأبى وقال: « ذلك فَيْءٌ » فأبدلنى الله من ذلك عشرين عبداً كلهم تاجر بمالى .

وفى الرواية التى ذكرها ابن كثير (قال العباس فأعطانى الله مكان العشرين الأوقية فى الإسلام عشرين عبداً كلهم فى يده مال يضرب به مع ما أرجوه من مغفرة الله عز وجل)[1]، وهكذا تحقق قول الله عز وجل

﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ .. ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الأنفال)

(١) الطبرى وابن كثير .

وبعد أن نزلت هذه الآية الكريمة، وكانت موافقة لما اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرارات، وأبلغ صلى الله عليه وسلم الأسرى بالحكم النهائى من الله: لا تفكون إلا بالفداء أو بضرب الرقاب. وهنا قال سيدنا عبدالله بن مسعود: يا رسول الله إلا سَهْل بَن بيضاء فإننى عرفته يذكر الإسلام ويصنع كذا وكذا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتنى فى يوم أخوف من أن تقع علىَّ حجارة من السماء منى فى ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا سَهْل بن بيضاء، وقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

(من الآية ٧٠ سورة الأنفال)

أى مادام فى قلوبكم الخير وقد آمنتم أو ستدخلون فى الإسلام؛ فالله يعلم ما فى قلوبكم وسيغفر لكم لأنه غفور رحيم. وعندما استقر الأمر قال بعض من الأسرى: يا رسول الله: إن عندنا مالاً فى مكة، فاسمح لنا نذهب إلى هناك ونحضر لك الفداء، وخشى صلى الله عليه وسلم أن تكون هذه خدعة واحتيال، فماذا يفعل؟ أيطلق سراحهم ويصدقهم فيحضروا الفدية؟ أم هذه حيلة وقد أضمروا الخيانة والغدر؟.

فنزل قول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾

ويوضح الحق سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: لا توافقهم على ما يريدون، فهم إن أضمروا لك الخيانة فقد خانوا الله من قبل فمكنك منهم فلا تأمن لهم، وسبحانه يعلم ما فى صدورهم.

وبعد أن تكلم سبحانه عن قصة بدر وأسرى بدر، والمواقف التى وقفها

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته فى هذه القصة، أراد سبحانه وتعالى أن يصنف الأمة الإسلامية المعاصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عناصرها، ونعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح بالدعوة الإسلامية فى مكة، ومكة هى مركز سيادة العرب، وكانت قبيلة قريش هى سيدة جميع قبائل العرب وسيدة الجزيرة كلها، لأن قريشاً سيدة مكة، ومكة فيها بيت الله الحرام، وكانت كل قبيلة من قبائل العرب يكون بعض من أبنائها فى بطن سيادة قريش خلال الحج، ومادامت كل قبيلة تذهب إلى مكة فهى تطلب حماية قريش، ولم توجد قبيلة تعادى قريشاً أو تجرؤ على مهاجمتها؛ لأنها تعلم أنه سيجيء يوم تكون فيه تحت حماية قريش وتحت رحمتها حين الحج إلى بيت الله الحرام.

إذن فسيادة قريش نشأت من وجود البيت. ولو أن هذا البيت لم يكن موجوداً لكان مركز قريش كمركز أى قبيلة من العرب، ولو أن البيت قد هدم من أبرهة، لكانت سيادة قريش قد انتهت. ولذلك نجد الحق سبحانه وتعالى يقول فى سورة الفيل:

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍۭ ﴿٥﴾ ﴾

(سورة الفيل)

ثم تأتى بعدها مباشرة السورة الكريمة التى توضح لنا أن الله سبحانه وتعالى حين حفظ بيته وفتك بجيوش المعتدين فجعلهم كعصف مأكول، قد أكد هذه السيادة لقريش فيقول تبارك وتعالى فى السورة التى سميت باسمها:

﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾ ﴾

(سورة قريش)

إذن فالذى أعطى السيادة لقريش هو بيت الله الحرام. ولذلك تذهب قوافلهم بالتجارة لليمن والشام ولا يجرؤ أحد من القبائل أن يتعرض لها. ولو لم يكن بيت الله الحرام فى مكة وقريش سادة مكة ؛ لما كان لهم هذا الوضع المتميز والمكانة العالية ، إذن فعز قريش فى بيت الله الحرام ، وأمنهم وسيادتهم فى أنهم جالسون فى راحة وتتنقل قوافلهم إلى الشام وإلى اليمن. ثم تعود محملة بالخير والربح وهم آمنون مطمئنون. وحين أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوته كان ذلك الإعلان فى مكة ، وقد أعلنها صلى الله عليه وسلم فى وجه الجبابرة وأقوياء الجزيرة العربية كلها. ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بدأ دعوته فى قبيلة ضعيفة خارج مكة لقالوا : استضعفهم وغرر بهم ، أو لقالوا يريدون به السيادة ، أى أنهم كقبيلة مستضعفة لم يأخذوا رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمانا ، ولكنهم أخذوها سلماً ليسودوا بها الجزيرة العربية. ولكن شاء الحق تبارك وتعالى أن يكون ميلاد الرسالة فى مكة وأول من سمعها هم سادة قريش ؛ لتأتى فى مركز السيادة ويكون المراد بها هو الحق ، وإعلاءه فى وجه سادة الجزيرة العربية.

ثم كانت المعركة بين سادة قريش والإسلام وآذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين معه وحاولوا إيقاف الدعوة بكل الطرق وشتى الحيل. لكن هل انتصروا ؟ ثم هل امتد الإسلام وانتشر من مكة ؟. لا ، بل كانت الهجرة إلى المدينة ، ومن هناك امتد الإسلام.

إذن فقد بدأ الإسلام من مكان السيادة فى الجزيرة العربية ، ولكنه انتشر من مكان لا سيادة فيه ، لماذا ؟ لأن الإسلام لو انتشر من مكة لقالوا : قوم ألفوا السيادة على الناس ، وتعصبوا لواحد منهم ؛ ليمدوا سيادتهم من الجزيرة العربية إلى أماكن أخرى فى العالم. ولكن النصر جاء من المدينة لتعلم الدنيا كلها : أن الإيمان بمحمد هو الذى خلق العصبية لمحمد ، وهو الذى حقق النصر لمحمد ،

ولم يخلق العصبية لرسول الله أنه من قريش، أو أنه من قبيلة اعتادت سيادة الجزيرة العربية.

ويصنف الحق سبحانه وتعالى لنا المؤمنين برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهؤلاء منهم المهاجرون. ومنهم الأنصار، ومنهم جماعة مؤمنة لم يهاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنهم هاجروا بعد ذلك. ومنهم جماعة آمنوا ولم يهاجروا من مكة وبقوا فيها حتى الفتح.

إذن: هناك أربع طوائف: الذين هاجروا مع الرسول إلى المدينة، والأنصار الذين استقبلوهم وآووهم. وطائفة لم يهاجروا مع رسول الله ولكنهم هاجروا بعد ذلك، وطائفة بقيت في مكة حتى الفتح.

ويقول الحق تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٧٢﴾

الفئة الأولى في هذه الآية هم المهاجرون وقال فيهم الحق تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

(من الآية ٧٢ سورة الأنفال)

والفئة الثانية هم الأنصار الذين قال فيهم الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓاْ ﴾

(من الآية ٧٢ سورة الأنفال)

ثم يوحد الله تعالى بين المهاجرين والأنصار فيقول عز وجل :

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾

(من الآية ٧٢ سورة الأنفال)

وبعض من العلماء فسر قول الحق : ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ على أنها تشمل الالتحام الكامل ، لدرجة أنه كان يرث بعضهم بعضا أولاً - حسب قول العلماء- إلى أن نزلت آيات الإرث فألغت ذلك التوارث الذى كان بينهم.

وقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾

(من الآية ٧٥ سورة الأنفال)

أبعدت هذا المعنى ، وبعض العلماء قال : إن الولاية هى النصر ، وهى المودة ، وهى التمجيد ، وهى الإكبار ، فقالوا : هذه صفات الولاية ، وهناك آية أخرى عن الأنصار يقول فيها الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾

(من الآية ٩ سورة الحشر)

وقد عرفنا الكثير عن الإيثار من الأنصار الذى قد بلغ مرتبة لا يتسامى إليها البشر أبداً إلا بصدق الإيمان ، ذلك أن الرجل الذى يعيش فى نعمة وله صديق

أو حبيب يحب أن يتحفه بمشاركته فى نعمته، فإذا كان عنده سيارة مثلاً يعطيها له ليستخدمها، وإذا كان له بيت جميل قد يدعوه للإقامة فيه بعض الوقت، وإذا كان عنده ثوب جميل أو فاكهة نادرة قد يعطيه منها، إلا المرأة فهى النعمة التى يأنف الرجل أن يشاركه فيها أحد.

ولكن عندما وصل المهاجرون إلى المدينة وتركوا نساءهم فى مكة، كان الأنصارى يجىء للمهاجر ويقول له: انظر إلى نسائى والتى تعجبك منهن أطلقها لتتزوجها. هذه مسألة لا يمكن أن يصنعها إلا الإيمان الكامل، وحين يصنعها الإيمان، فهذا الإيمان يجدع أنف الغيزة ويمنعها أن تتحرك، ولا يكون هناك من له أكثر من زوجة ومن هو محروم من المرأة.

وقد حدد الحق لنا ميزة كل طائفة من طوائف المؤمنين وبين أحكامهم: فالطائفة الأولى المهاجرون الذين آمنوا وتركوا دينهم الذى ألفوه، ثم هاجروا وتركوا أوطانهم وبيوتهم وأموالهم وزوجاتهم وأولادهم وجمالهم وزروعهم، ثم بعد ذلك عملوا لينفقوا على أنفسهم بمال يكتسبونه وينفقون منه أيضاً على الجهاد؛ مع أنهم تركوا أموالهم وكل ما يملكون فى مكة، فكأنهم ضحوا بالمال وضحوا بالنفس. ودخلوا وهم قلة بلغت ما بلغت فلن تزيد عن ثلاثمائة ودخلوا فى معركة مع الكثرة المشركة، ولم يكونوا واثقين من النصر ولكنهم كانوا يطلبون الشهادة.

إذن فهم آمنوا، هذه واحدة، وهاجروا، وهذه الثانية، وجاهدوا بأموالهم هذه الثالثة، وجاهدوا بأنفسهم هذه الرابعة، وكانوا أسوة لأنهم سبقوا إلى الإيمان والجهاد فشجعوا غيرهم على أن يؤمنوا، ولذلك فلهم أجر من سن سنة حسنة، ولهم أجر من عمل بها، وهؤلاء هم السابقون الأولون ولهم منزلة عالية وعظيمة عند الله عز وجل.

والطائفة الثانية الأنصار وهم الذين آووا هذه واحدة، ونصروا هذه الثانية،

وأحبوا من هاجر إليهم، هذه الثالثة. وهؤلاء جمعهم الله فى الولاية أى النصرة والمودة والتعظيم والإكبار. ثم يأتى القول من الحق تبارك وتعالى:

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾

(من الآية ٧٢ سورة الأنفال)

وهؤلاء هم الطائفة الثالثة الذين آمنوا وتركوا دينهم الذى ألفوه. ولكنهم لم يهاجروا ولم يتركوا أوطانهم ولا أولادهم ولا أزواجهم ولا أموالهم، إذن فيهم خصلة تمدح وخصلة ثانية ليست فى صالحهم؛ فموقفهم بين بين، ولكن لأنهم لم يهاجروا لذلك يأتى الحكم من الله:

﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾

(من الآية ٧٢ سورة الأنفال)

إذن فهذه الطائفة آمنت ولم تهاجر، ولكن عدم هجرتهم لا يجعل لهم عليكم ولاية، إلا أن قوله تبارك وتعالى:

﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾

(من الآية ٧٢ سورة الأنفال)

وفى هذا تشجيع لهم حتى يهاجروا، كأن تقول لابنك: ليس لك عندى مكافأة حتى تذاكر. وفى هذا تشجيع له على المذاكرة. ولم يقطع الله سبحانه وتعالى أمامهم الطريق إلى الهجرة لأنهم ربما فهموا أن الهجرة لم تكن إلا فى الأفواج الأولى لأنه قال: « والذين آمنوا وهاجروا » أى أن الباب مفتوح.

وكلمة «هاجروا» مأخوذة من الفعل الرباعى « هاجر »، والاسم « هجرة» والفعل «هاجر». وهجر غير هاجر. فقد يترك الإنسان مكاناً يقيم فيه فيكون هذا

معناه «هجر» أى ترك وهو عن قلة وضيق تدفع إلى الهرب، إنما هاجر لابد أن يكون هناك تفاعل بين اثنين ألجأه إلى أن يهاجر، إذن فهناك عمليتان، اضطهاد الكفار للمسلمين؛ لأنهم لو لم يضطهدوهم وعاشوا فى أمان يعلنون إيمانهم وإسلامهم، ما حدثت الهجرة. ولكن الاضطهاد الذى لاقاه المسلمون كان تفاعلاً أدى إلى هجرتهم، والمتنبى يقول:

إذا ترحلت عن قوم وقد قدروا

ألا تفارقهم فالراحلون همو

أى أنك إذا تركت قوماً دون أن يكرهوك على ذلك تكون أنت الذى رحلت عنهم، ولكن المهاجرة التى قام بها المسلمون كانت بسبب أن الكفار ألجأوهم إلى ذلك، إذن هجر تكون من جهة واحدة، واسم الهجرة مأخوذ من هاجر، فكأن الله سبحانه وتعالى يقول: إن الدار التى اضطهدتم فيها كان يصح أن تهجروها. ويوضح الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾

(من الآية ٧٢ سورة الأنفال)

أى لابد أن يكون هناك التضامن الإيمانى دون الولاية الكاملة للمؤمنين الذين لم يهاجروا. فالإيمان له حقه فى قوله تعالى:

﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾

(من الآية ٧٢ سورة الأنفال»

ولكن النصر هنا مشروط بشرط آخر هو:

﴿ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾

«من الآية ٧٢ من سورة الأنفال »

فاحفظوا هذا الميثاق لأن نقض العهود الميثاقية ليس من تعاليم الدين الإسلامى. ولكن مادام بينكم وبينهم ميثاق فيجب أن تتم التسوية عن طريق التفاهم. فعليكم احترام ما اتفقتم وتعاهدتم عليه. ثم يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

(من الآية ٧٢ سورة الأنفال)

أى يعلم ويرى كل ما تصنعون وقد جمعهم الله سبحانه وتعالى كمؤمنين فى آية واحدة وكلهم فى مراتب الإيمان وهم قسم واحد.

ثم يأتى الحديث بعد ذلك عن القسم الثانى المقابل فيقول سبحانه وتعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾

فالكفار - كما نعلم - وكما تحدثنا الآية الكريمة بعضهم أولياء بعض.

فإن لم يتجمع المؤمنون ليترابطوا ويكونوا على قلب رجل واحد، فالكفار يتجمعون بطبيعة كفرهم ومعاداتهم للإسلام. وإن لم يتجمع المسلمون بالترابط نجد قول الحق تحذيراً لهم من هذا :

﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾

(من الآية ٧٣ سورة الأنفال)

فسبحانه يريد لنا أن نعلم أننا إن لم نعش كمسلمين متحدين ننحاز لبعضنا البعض فى جماعة متضامنة، وتآلف وإيمان، إن لم نفعل ذلك فسوف تكون هناك فتنة شديدة وفساد كبير. لماذا ؟. لأن المؤمنين إن لم يتجمعوا ذابوا مع الكافرين، وستوجد ذبذبة واختلال فى التوازن الإيمانى جيلاً بعد جيل. ولو حدث مثل هذا الذوبان، سيتربى الأولاد والأطفال فى مجتمع يختلط فيه الكفر بالإيمان، فيأخذوا من هذا، ويأخذوا من ذاك، فلا يتعرفون على قيم دينهم الأصيلة، وقد يضعف المسلمون أمام إغراء الدنيا فيتبعون الكافرين. ولكن إن عاش المسلمو ن متضامنين متعاونين تكون هناك وقاية من أمراض الكفر، وكذلك لا يجترىء عليهم خصومهم.

أما إذا لم يتجمعوا ولم يتحدوا فقد يتجرأ عليهم الخصوم ويصبحون قلة هنا، وقلة هناك وتضيع هيبتهم، ولكن إذا اتحدوا كانوا أقوياء، ليس فقط بإيمانهم، ولكن بقدرتهم الإيمانية التى تجذب غير المسلمين لهذا الدين. وينشأ الفساد الكبير حين لا يتضامن المسلمون مع بعضهم البعض فيجترىء عليهم غير المسلمين ويصبحون أذلةً وهم أغلبيةٌ، ولا يهابهم أحد مع كثرة عددهم، ولا يكونون أسوة سلوكية. بل يكونون أسوة سيئة للإسلام. ويقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾

(من الآية ٧٣ سورة الأنفال)

فهل هذا توجيه من الله جل جلاله لهم، أو إخبار بواقع حالهم ؟

لقد طلب الحق سبحانه وتعالى من المؤمنين أن يكونوا أولياء بعض، ولكن هل قوله تعالى: ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ هو طلب للكافرين، كما هو طلب من الله للمؤمنين ؟ نقول: لا؛ لأن الذين كفروا لا يقرأون كلام

الله عز وجل، وإذا قرأوه لا يعملون به.

إذن فهذا إخبار بواقع كونى للكافرين. فعندما يطلب الله سبحانه وتعالى من المؤمنين أن يكونوا أولياء بعض، فهذا تشريع يطلب الله أن يحرص عليه المؤمنون، أما إذا قال إن الكفار بعضهم أولياء بعض. فهذا إخبار بواقع كونى لهم.

إن الإسلام جاء على أهل أصنام من قريش، ويهود فى المدينة هم أهل كتاب، وكذلك كان الأوس والخزرج كفاراً مثل قريش؛ ولكن الإسلام جمعهم وجعل بعضهم أولياء بعض، وكان بين الأوس والخزرج وبين اليهود قبل الإسلام عداء، وإن لم يصل إلى الحرب؛ لأنهم كانوا يحتاجون لمال اليهود وعلمهم وأشياء أخرى، وكان اليهود يستفتحون على الأوس والخزرج بمجىء النبى محمد المذكور عندهم فى التوراة ويقولون لهم: أطل زمان نبى سنتبعه ونقتلكم قتل عاد وإرم.

إذن كان اليهود يتوعدون الكفار، لما بينهم من عداء عقدى ودينى، فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر اليهود برسالته والتحموا مع كفار قريش وقالوا:

﴿ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴾

(من الآية ٥١ سورة النساء)

أى أن كفار قريش أهدى من الذين آمنوا بمحمد، فالولاء بين الكافرين واليهود جاء لهم بعد أن كانوا أعداء، لكنهم اتحدوا بعد ذلك ضد المؤمنين، فإذا كان هذا قد حدث بين الكفار واليهود؛ فيجب على المؤمنين أن يكون بعضهم أولياء بعض؛ لأنهم اجتمعوا على شىء يعاديه الجميع. وهذا ينفى مسألة الإرث التى قال بها بعض العلماء من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض أى يرث بعضهم

بعضا ؛ لأنه لو كان هذا صحيحاً فكأن الله يشرع للكافرين - أيضا - أن يرث بعضهم بعضاً ؛ لأنه استخدم كلمة أولياء بالنسبة لهم أيضاً. والحق سبحانه وتعالى لم يشرع للكافرين .

وبعد أن بينا أقسام المؤمنين الذين عاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفنا أنهم أربعة، ذكرنا ثلاثة منهم هم المهاجرون والأنصار والذين آمنوا ولم يهاجروا، وبقي من هذه الأقسام الذين آمنوا وهاجروا بعد ذلك، ويقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ
حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٞ وَرِزْقٞ كَرِيمٞ ﴿٧٤﴾ ﴾

أى إياكم أن تقولوا بأنهم لم يهاجروا معكم. وتنكروا أنهم منكم. بل هم منكم وأولياؤكم فهم قد اتبعوكم بإحسان.

وما الذى جعل الحق سبحانه وتعالى يذكر هذا مرة أخرى ؟. لقد تكلم سبحانه وتعالى عن الذين آمنوا وجاهدوا فى سبيل الله والذين نصروا، ولننتبه إلى أن هذا ليس تكراراً لأنه سبحانه وتعالى يذكر لنا هنا أنهم جاهدوا بالمال والنفس. وقد جاءت هذه الآية لتثبيت الحكم الشرعى. وانظر إلى عجز كل آية لتعرف. ففي عجز هذه الآية :

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٞ وَرِزْقٞ كَرِيمٞ ﴾

(من الآية ٧٤ سورة الأنفال)

والحكم الشرعى بالنسبة لهم هو أن يكونوا أولياء بعض، وهذا ما ذكره الله سبحانه وتعالى فى الآية السابقة حيث يقول:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾

(من الآية ٧٢ سورة الأنفال)

أى أعطانا الحكم الشرعى فى ولاية بعضهم لبعض. وأوضح أن هؤلاء لابد أن يكونوا أولياء، وهذا هو الحكم المطلوب منهم، ولكنه سبحانه فى هذه الآية الكريمة:

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾

(من الآية ٧٤ سورة الأنفال)

فلم يتكلم الحق سبحانه وتعالى هنا عن الولاية ولم يعط حكماً بها، وإنما قال سبحانه وتعالى: ﴿ هم المؤمنون حقا ﴾ وهذا حصر يسمونه قصراً، أى أن غيرهم لا يكون مؤمنا حقا، مثلما تقول: فلان هو الرجل، يعنى أن غيره لا تعد رجولته كاملة من كل نواحيها. وهذه مبالغة إيمانية.

ثم يذيل الحق سبحانه وتعالى الآية الكريمة التى نحن بصدد خواطرنا عنها بقوله الكريم:

﴿ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾

(من الآية ٧٤ سورة الأنفال)

وهنا يتكلم الحق سبحانه وتعالى عن الجزاء. والجزاء إما أن يكون فى الدنيا،

ولذلك حكم الله لهم بأنهم هم المؤمنون حقا، وإما أن يكون الجزاء فى الآخرة. وجزاء الآخرة يمحو السيئات ويرفع الدرجات فقوله: ﴿ لهم مغفرة ﴾ أى تمحى سيئاتهم. وقوله تعالى: ﴿ ورزق كريم ﴾ أى تضاعف لهم الحسنات فى الجنة. فكأن الآية الأولى كان مقصوداً بها حكم الولاية. وهو حكم مطلوب منهم. والآية الثانية تكلمت عن الجزاء وبينت جزاءهم فى الدنيا والآخرة. والجزاء فى الدنيا أنهم هم المؤمنون حقا، أمَّا الجزاء فى الآخرة فهو محو الذنوب حتى لا يعاقبوا. ورفع درجاتهم بإعطائهم الثواب؛ وهو رزق كريم.

والمغفرة لهم على قليل الذنوب؛ لأنه لا يوجد أحد بلا كبوة فى شىء من الأشياء ولا أحد معصوم مثل الرسل فهم وحدهم الذين عصمهم الله من الوقوع فى المعاصى، ولذلك فالحق سبحانه وتعالى يغفر لمن ذكرهم فى هذه الآية النزوات الصغيرة، ولهم رزق كريم أيضاً. والرزق هو ما انتفع به الإنسان، وإن كان الناس ينظرون إلى الرزق على أنه المادة فقط؛ من مال وأرض وعقار وطعام ولباس، ولكنَّ الحقيقة أن الرزق مجموع أشياء متعددة؛ منها ما هو مادى وما هو معنوى.

فالاستقامة رزق، والفضيلة رزق، والعلم رزق، والتقوى رزق، وكلما امتد نفع الرزق يوصف بأنه حسن وجميل. وهنا وصف الحق الرزق بأنه كريم. والكرم هو مجموع الأشياء التى فيها محاسن. وإذا جاء الرزق بلا تعب يكون كريماً، فالهواء رزق لا عمل لك فيه؛ يمر عليك فتتنفس، والماء رزق لا عمل لك فيه لأنه يهبط عليك من السماء، والطعام رزق لك فيه عمل قليل، فأنت بذرت ورويت وانتظرت حتى جاء الثمر.

إذن فهناك رزق لا عمل لك فيه مطلقاً وهو رزق فى قمة الكرم، وهناك رزق لك فيه عمل ضئيل وهو رزق كريم لأنه أكبر من العمل. وأنت حين تعطى إنساناً

أجره ليس هذا مناً أو كرما منك لأنه مقابل عمل، ولكن الكرم أن تعطيه بلا مقابل. ورزق الجنة بلا مقابل لأنه بمجرد أن يخطر الشيء على بالك وتشتهيه تجده أمامك.

إذن فهو رزق في قمة الكرم، والحق سبحانه وتعالى قد جعل الكرم من صفات الرزق، فالرزق يعرف عنوانك ومكانك وأنت لا تعرف عنوانه ولا مكانه لأنك قد تبذل جهداً كبيراً في زراعة أرضك ثم تأتي آفة وتصيب الزرع فلا يعطيك رزقاً. وقد تذهب إلى مكان وأنت خالي الذهن فتأتيك صفقة فيها رزق وفير.

إذن فالرزق يعرف مكانك ويأتي إليك ولكنك لا تعرف أين هو. وقد حدد الله سبحانه وتعالى الرزق وقسمه على عباده، وكل رزق مقسوم لك سيصل إليك ولن يذهب إلى غيرك، وأنت قد تأكل طعاماً تلتذ به ثم يهيج معدتك فتفرغ معدتك منه، ويأتي طائر ليلتقط بعضه؛ هذا رزق الطائر تعافه أنت. وقد تأكل الطعام ويتحول إلى مكونات في دمك ثم تذهب تتبرع بهذا الدم إلى غيرك.

إذن فهذا الطعام الذي أكلته وتحول إلى دم في جسدك ليس رزقك ولكنه رزق من نقل إليه الدم. ولذلك إذا قرأت القرآن تجد أن الحق سبحانه وتعالى يقول:

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ ﴾

(من الآية ١١٢ سورة النحل)

والرزق يأتيك ولا تذهب أنت إليه، وإذا كان الرزق قد ربط في الدنيا بأسباب العمل، فالرزق في الآخرة يأتيك بلا عمل.